

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة؛ ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصنع بعلّة المخالفة، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب))^(١).
وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
أما بعد:

فلا شك أن تغيير الشيب مطلوب؛ لمخالفة أهل الكتاب، ولو قيل: إنه لا يقتصر عليه، لكن ذلك يكون لمخالفتهم في الدرجة الأولى، لأن ذلك من الأمور الحسنة ويكون مطلوباً مع أهل الكتاب ولو صاروا يصبغون وهذا كما يقال في الأشياء التي أمر بها الشارع من أجل مخالفة أهل الكتاب وهي نفسها مطلوبة كإعفاء اللحي، فلو أن هؤلاء الذين أمرنا بمخالفتهم من المجوس مثلاً، كانوا يحفون الشوارب ويعفون اللحي لقيل: إن إعفاء اللحي مطلوب، وفرق بين إعفاء اللحية وتغيير الشيب؛ لأن حلق اللحية لا شك أنه تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله، وفيه مخالفة لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله.
فببقى أن مسألة تغيير الشيب المقصود الأعظم فيها هو المخالفة، ولكن لو صبغوا ليس معنى ذلك أننا لا نصبغ، فلا يحصر هذا في قصد المخالفة فقط بل هو من الأمور الحسنة التي يحسن فعلها، وهو مما حث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- واستحسنه الشارع وهو من أمور الزينة.
الإمام أحمد ذكر في ترجمته أنه كان إذا دخل عليه رجل قد خضب الشيب كان يسر به ويعجبه، حتى إنه دخل عليه رجل وهو في مرض الموت وقد خضب لحيته، فسر به الإمام أحمد وأنس به، من حبه للسنة -رحمه الله-.

(وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد قد رواه الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١ - رواه الإمام أحمد في المسند بلفظ: ((غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى))، برقم (٧٥٤٥)، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦١٧).

وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير -رضي الله تعالى عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود))^(٢)، ورواه أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

لكن قال النسائي: كلاهما ليس بمحفوظ^(٣)، وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلًا.

وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب، الذي ليس من فعلنا فلأن ينهي عن إحداث التشبه بهم أولى؛ ولهذا كان هذا التشبه يكون محرماً بخلاف الأول).

يريد أن الشيب ليس من فعل الإنسان، فهو شيء يحصل لكل أحد بإرادة الله -عز وجل-، كما يحصل له الضعف في البدن إذا وصل إلى سن الشيخوخة فكذلك يتغير رأسه، فليس من فعل العبد، ومع ذلك هو مأمور بتغيير هذا الشيب الذي هو ليس من فعله، فكيف بالأمر التي هو يحدثها؟

قد يلبس لباساً ينتسبه فيه بالكفار، أو يلوي لسانه بالكلام كما يلون أسنتهم، أو يعبر بعبارات لا تليق كقولهم: "راعنا" مثل ما كانوا يقولون للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذه الأمور التي هي من فعل الإنسان مما ينشئه ويختاره لا شك أنها من باب أولى في النهي، فإذا كان منهيًا عن أمور ليست في يده، منهيًا عن إيقائها على حالها وهو مأمور بأن يغيرها، فمن باب أولى ما ذكرت، هذا مراده.

(وأيضاً: ففي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى))^(٤)، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه، فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: ((أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى))، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، كقوله تعالى: {يَسْؤُمُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [سورة البقرة: ٤٩].

يريد أن يقول إن الشارع قال: ((خالفوا المشركين))، ثم قال: ((أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى))، هذه جملة بيانية مفسرة للأولى: خالفوا المشركين، وتكون المخالفة في قوله: ((أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى))، مثل ما تقول: أعجبني زيد، شجاع في الحرب، فقولك: شجاع في الحرب هو تفسير لقولك الأول: أعجبني زيد، فالجملة بمنزلة البدل للجملة التي قبلها، هذا مراده، فهي جملة بيانية تفسر ما قبلها، فيقول: كما أن البدل يكون في الألفاظ المفردة فكذلك يكون في الجمل، فحينما نقول: أعجبني زيد كلامه، فكلامه بدل من زيد، فهذه لفظة أبدلت من لفظة، وهذا الذي يسمونه بدل اشتمال، وبدل الكل من الكل كما تقول: أعجبني أبو محمد ابن حزم،

٢ - رواه النسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب، برقم (٥٠٧٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، برقم (١٧٥٢)، وأحمد في المسند برقم (١٤١٦)، وقال محققوه: حديث صحيح، وبرقم (٧٥٤٥)، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٣٦)، وصححه في صحيح الجامع برقم (٤١٦٧).

٣ - رواه النسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب، برقم (٥٠٧٤).

٤ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٥٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩).

ابن حزم بدل من أبي محمد، فهو بدل كل من كل، ولا شك أن ابن حزم أوضح من أبي محمد، فلذلك هذا الذي يسمونه عطف البيان، وتقول: أعجبنى زيد وجهه، فهذا بدل بعض من كل، وبدل الجمل مثل هذا تقول: أعجبنى زيد شجاع في الحرب، مثلاً، وأعجبنى زيد يكرم الضيوف، ((خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا للحي))، فهذه الجملة بدل من الجملة الأولى، يعني: أنها تبينها وتفسرها وتوضحها، هذا هو المراد. والمشركون إذا أعفوا لحاهم وحفوا شواربهم، فإن إعفاء اللحية مطلوب في نفسه، وقد سبق الكلام عن الأنواع بأن هناك أشياء هي فقط للمخالفة، وهناك أشياء هي مقصودة للشارع مع المخالفة، فالمشركون من العرب كانوا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يعفون للحي، ولا يحلقون لحاهم، لكن لم تكن لهم عناية بحف الشوارب فكانوا يطيلونها، وحف الشوارب من الفطرة، فأمر بمجموع الأمرين قال: ((أحفوا الشوارب وأوفوا للحي))، وبهذا تتحقق مخالفة المشركين، فالذين يحلقون لحاهم من المشركين كالمجوس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا يحصل به مخالفتهم، ومن كان يعفي لحيته ويترك شاربه فإن مخالفته تتحقق بحف الشارب، ولو أنهم حفوا شواربهم وأعفوا لحاهم فنحن مأمورون بذلك؛ لأن ذلك من سنن الفطرة، ولما فيه من ترك التشبه بالنساء، ولما فيه من تغيير خلق الله، والمرأة التي في وجهها شعر لا تزيله إلا إن ظهر لها لحية واضحة، أو شارب واضح فلها أن تزيل ذلك؛ لأن النمص في أحد معنييه هو إزالة شعر الوجه، والمرأة التي تزيل الشعر من خدها نقول لها: لعن الله الناصات، فالرجل من باب أولى، فلذلك بعض الإخوان يسأل أحياناً عن الشعر الذي ينبت في الخد، نقول: هذا ليس من اللحية، اللحية هي الشعر النابت على اللحيين، وهما العظام، ومعنى النمص هو إزالة شعر الوجه مطلقاً وهو أحد معنييه في لغة العرب؛ ولهذا اختلف الفقهاء بناء على معناه اللغوي، المرأة لا تزيل شعرها من وجهها وهي محل الزينة والجمال، والرجل يكون منهيّاً عن هذا من باب أولى.

(فهذا الذبح والاستحياء هو سوء العذاب، كذلك هنا، هذا هو المخالفة للمشركين).

الله يقول: **{وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ}** [سورة البقرة: ٤٩]، ثم فسر ذلك فقال: **{يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ}**، ثم فسر هذا العذاب بأمرين: **{يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ}** فهذا تفسير لقوله: **{يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ}** العذاب بإحياء البنات أو النساء ببقائها عنده رقيقة عبدة يتصرف فيها كما يشاء، وهذا أصعب من قتلها، والثاني: أنه يقتل الرجال، فهذا هو سوء العذاب، فسره بهذا التفسير.

(كذلك هنا، هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عُينت هنا في هذا الفعل).

عُينت بفعل معين الذي هو الصبغ مثلاً، أو إعفاء اللحية أو نحو ذلك، فيبقى أن القضية لا تقصر عليه، فنفهم أن مخالفة المشركين أمر مطلوب للشارع، لا يجوز أن يتشبه بهم في شيء من الأشياء ولو لم يتعرض له الشارع، نحن نفهم هذا الأصل العام ونطبقه في كل شيء.

(إن تقديم المخالفة على تقدم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عيّنت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقدير من هذا الحديث شبيهه بالتقرير من قوله: ((لا يصبغون فخالفوهم))، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

-رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))^(٥).

فعبق الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه عامة تامة).

حينما يقال مثلاً في علة القصاص أو القتل: العمد والعدوان، هذه يسمونها علة مركبة، من مكافئ غير والد، فهذه علة مركبة، فإذا قلت: قتل العمد، فهذه بعض العلة، والعلة المفردة تقابل العلة المركبة، وتقابل العلة المتعددة، والمتعددة مثل: هذا الإنسان أكل لحم جزور وأحدث وخلع الخف بعد مسح واجب على القول بأن الوضوء ينتقض، فاجتمع فيه أكثر من علة توجب الطهارة، توجب الوضوء، فنقول: انتقض وضوءه بكذا وكذا وكذا، فالعلة قد تتعدد، فتكون أكثر من علة توجب الطهارة، والإنسان يُقتل؛ لأنه ارتد، ولأنه سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه عمل قوم لوط، ولأنه ساحر، وما إلى ذلك من الأمور الموجبة للقتل، لو أنه فعل هذه الأشياء جميعاً في وقت واحد فنقول: اجتمع فيه علل وليست علة واحدة، فيقتل لهذه الأمور مع أنه يكفي واحدة منها لتقرير الحكم، فتسمى عللاً متعددة، والعلة المفردة مثل ما نقول: الإسكار علة لتحريم الخمر، علة مفردة واحدة لا يوجد غيرها، فالإسكار متى وُجد في نبيذ العنب أو عصير العنب وُجد التحريم، هذه علة مفردة، وهي علة تامة ليست علة ناقصة.

(وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة؛ ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوطة بعينها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هدي المجوس.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن حلق الفقا، فقال: هو من فعل المجوس، (ومن تشبه بقوم فهو منهم))^(٦).

يعني: يحلق مؤخرة الشعر، والإمام أحمد لما دُعي ودخل على صاحب الدعوة فوجد كرسياً عليه فضة، فرجع، فجاءه صاحب الدار وقال له: زيُّ المجوس زيُّ المجوس ونفض يده وذهب، مع أن هذا لم يرد فيه حديث، لكن يفهم من هذه الأدلة والتعليل عند الأمر بالصبغ، واللحى إلى آخره: ((خالفوا المشركين، خالفوا المجوس)) أن مخالفتهم مطلوبة في كل الأشياء، فلا ينتسبه بهم بحال من الأحوال.

وفيه أشياء ولو عمت بها البلوى لا يرخص فيها، إنما يكون ذلك عند مشقة التحرز، مثل: الصور التي تكون في الأطعمة والكتب الدراسية والمجلات وغيرها مما عم وطم وانتشر، هذا مما عمت به البلوى فيجتهد الإنسان على دفعه وإبعاده عن بيته لكن لا يستطيع ألا يدخل بيته جريدة ولا مجلة ولا مواداً غذائية ولا غيرها، فإنه يشق عليه أن يجلس ويمسح تلك الصور، فيه مشقة عظيمة، قد يشتري شيئاً فيه مائة قطعة من هذه الأطعمة: كالأجبان مثلاً، وقد يكون عليها صور ولو صغيرة، فيصعب عليه أن يطمس كل صورة، هذا فيه مشقة كبيرة، فهذا يقال: عمت به البلوى، أما أنه يلبس الجنز ويضع على رأسه قبة ثم يأتي ويقول: هذا

٥ - رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).

٦ - هذا الحديث: ((ومن تشبه بقوم فهو منهم))، رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، وأحمد في المسند بإسناد ضعيف كما قال محققوه، ورقمه (٥١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٨٣١)، وبرقم (٦١٤٩).

مما عمت به البلوى، نلبس أولادنا هذه الألبسة من الصغر البنطلونات والجنز، ثم نقول: هذا مما عمت به البلوى، لا، هذا حرام لا يجوز، يجب أن نلبس الأولاد الألبسة اللائقة، نربيهم التربية الصحيحة ونأخذ على أيديهم، وهكذا البنات نلبس ألبسة لا تليق، ويقال إنها صغيرة، هذا يقوله بعض المتدينين لبناته وأولاده، فلا يُفرق بين أولاده وبين أولاد الغرب، وقد يكون هذا منسجماً مع أمور مشتركة، تجد البيت تركيبته وأثاثه وطريقة تفصيله، والديكور الموجود فيه، وطريقة الأكل والحياة التي يعيشها نفس تصميم الغربيين، وأيضاً أولاده يلبسون لبسهم، والبنات كذلك، فمثل هذا هو تشبه بهم ولا شك، ولا يقال: هذا مما عمت به البلوى، وليس له أن يفعله.

وفي الأمور العادية إذا وصلت إلى حد أنها شهرة فمعنى ذلك أنها لم تكن من خصائصهم العادية، لا يمكن أن تصل إلى هذا الحد إلا أن تكون انتفت عنها هذه الصفة، أما الأمور المقصودة في ذاتها أو هي من خصائصهم الدينية فحتى لو كان شهرة، فمثلاً إعفاء اللحى لو لم يوجد في البلد إلا واحد معفٍ لحيته فإنه لا يقال بأن هذا شهرة، لكن في نمط معين مثل نوع من الألبسة كان من خصائصهم العادية في وقت من الأوقات، ثم انتفى ذلك وصار هو لبس وزى أهل البلد، فعليه أن يلبس لبسهم، ولا يخالفهم، بشرط أن يكون واسعاً لا يصف ولا يجسد العورة، وليس فيه محظور من تصاوير أو غيرها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لبس الإزار والقميص والرداء والعمامة، وكان ذلك من لباس المشركين في ذلك الوقت ولباس العرب، والعرب كانوا يلبسون العمائم، فلم يتكلف -صلى الله عليه وسلم- لباساً يخالفهم، لكن ما اختصوا به مثل الصبغ بالصفرة نهى عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنها من ثياب المشركين فلا تلبسها))، فهذا هو الفرق؛ ولهذا سيأتي كلام لشيخ الإسلام -إن شاء الله- في أنه إذا ذهب إلى بلاد الكفار واحتاج إلى أن يلبس لباسهم الخاص بهم؛ لأن ذلك أجدى في تحقيق المصالح الشرعية، أو دفع المفسد فإنه يلبس ذلك، لأنهم ربما لا يقبلون منه الدعوة وهو لابس لباساً مغايراً للباسهم، فإذا احتاج له أن يلبس لباسهم لتحقيق هذه المصالح، وكذلك لو أنه ذهب لتحقيق مصالح المسلمين من الاطلاع على عورات المشركين، ومعرفة خباياهم وما عندهم وما إلى ذلك، فهذا لا يمكن أن يتحقق وهو لابس غير لباسهم، وترك ذلك قد يدخل في الورع البارد، ومن تورع عن مثل هذا فليدعه.